



البند أ – أحكام الوثيقة

(البند أ مطبق بغض النظر عما إذا كان مذكورا في جدول الوثيقة ام لا)

بوليصة تأمين ضد جميع المخاطر فيما يتعلق بالأدوات

حيث تقدم المؤمن عليه ، بمقترح وتصريح و الذي يجب أن يكون الأساس لهذا العقد ويعتبر إدراجه في هذه الوثيقة قد طبق على المؤمن (ويطلق عليها فيما بعد “ الشركة “) بخصوص التأمين المذكور أدناه وقد دفع أو وافق على دفع القسط كمقابل لهذا التأمين فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار التي تقع خلال مدة التأمين .

وبناء عليه فإن هذه البوليصة تنص على أنه بموجب الشروط والاستثناءات والأحكام التي تنص عليها أو يتم تصديقها في هذه الوثيقة، إذا تكبدت أية ممتلكات مذكورة في الملحق خسائر أو أضرار ناتجة عن أي سبب بأية طريقة تقتضي الإصلاح أو الاستبدال ، فسوف يكون على الشركة آنذاك أن تدفع أو تقوم بإصلاح جميع تلك الخسائر أو الأضرار مبلغ لا يتجاوز الحد المنصوص عليه أمام كل بند من البنود المذكورة في الملحق ولا يتجاوز إجمالي المبلغ المذكور في الملحق المشار إليه على أنه مبلغ التأمين .

الاستثناءات

لا تتحمل الشركة المسؤولية فيما يتعلق بما يلي :

1. المبلغ الأول لكل وأي مطالبة (والمشار إليه في هذا السياق بالمبلغ الزائد) والمذكور في الملحق إلا أنه في حالة فقدان أكثر من بند واحد أو تكبده للأضرار فيما يتعلق بأي بند في

حادث واحد ، لن تتم مطالبة المؤمن عليه بتحمل أكثر من الحد الأعلى للمبلغ الزائد الفردي والذي يسري على هذه البنود .

2. تقتصر الخسائر أو الأضرار الناتجة عن أي عطل كهربى أو ميكانيكى أو أي إخفاق في العمل أو تعطيل ، إلا أن هذا الاستثناء يجب أن يقتصر على جزء أو أجزاء من الأدوات والآلات والمعدات التي تتأثر بشكل مباشر ولا يعتمد ذلك إلى الممتلكات الأخرى المؤمن عليها بموجب هذه البوليصة أو للأجزاء المنفصلة الأخرى من الأدوات أو الآلات أو المعدات التي يتم فقدانها أو تتكبد الأضرار نتيجة لذلك .

3. الخسارة أو الأضرار الناتجة عن تجمد محلول التبريد أو السائل الآخر أو التشحيم المعيب أو نقص الزيت أو محلول التبريد .

4. الخسارة أو الضرر الناتج عن الاستهلاك العادي والتلف أو التدهور التدريجي أو الصدأ أو أي فعل آخر يتعلق بالظروف الجوية أو النوبات الحمضية أو خدش أسطح الدهان أو الأسطح الملمعة .

5. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالأجزاء والملحقات القابلة للاسترداد مثل المكابح وآلات الثقب والسكاكين أو حواف القطع الأخرى أو أدوات نشر الخشب أو الشفرات أو القوالب أو أدوات التشكيل أو أدوات السحق أو الطحن أو الأسطح أو الشاشات أو المناخل أو الحبال أو الأحزمة أو السلاسل

أو رافعات الأثقال أو أربطة النقل أو البطاريات أو الإطارات أو أسلاك وكابلات التوصيل أو الأنابيب المرنة أو مواد الربط والتعبئة أو الأجزاء الأخرى التي يتم استبدالها بشكل منتظم أو الوقود أو مواد التشحيم أو محلول التبريد .

6. الخسارة أو الضرر الناتج عن انفجار أي غلاية أو وعاء ضغط يخضع لبخار داخلي أو ضغط سائل أو أي محرك احتراق داخلي لكن هذا الاستثناء يقتصر على الغلايات وأوعية الضغط أو المحركات التي تتأثر بشكل فوري ولا يمتد للممتلكات الأخرى المؤمن عليها بموجب هذه البوليصة والتي يتم فقدانها أو يصيبها الضرر نتيجة لذلك .

7. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالسيارات المرخصة للاستخدام على الطريق العام أو السفن التي تحملها المياه أو المراكب الصغيرة و/أو الأدوات التي يتم تحميلها على متنها .

8. الخسارة أو الضرر الذي يتسبب فيه الغمر الكلي أو الجزئي في مياه المد والجزر ، أو ما ينتج عنها .

9. الخسارة أو الضرر عند النقل إلا فيما يتعلق بالنقل البري أو عبور ممر مائي داخلي .

10. الخسارة أو الضرر الناتج عن الأخطاء أو العيوب المعروفة أو التي كان من المفترض أن يعرفها المؤمن عليه أو أي مدير أو موظف مسؤول لديه مع عدم الإفصاح عنها للشركة .

11. الخسارة أو الضرر الناتج عن التصرف العمدي أو الإهمال المتعمد من جانب المؤمن عليه أو أي مستأجر أو تنفيذي أو مدير أو موظف مسؤول لدى المؤمن عليه أو أي مستأجر لديه .

12. الخسارة أو الضرر الذي يتم اكتشافه عند الجرد الروتيني أو الإصلاح الروتيني ولا يمكن عزوها لأي حدث بعينه .

13. الخسارة أو الضرر الذي يقع عند خضوع أي بند من بنود الآلات أو الأدوات للاختبار من أي نوع أو عند استخدام أي مما ذكر بأية طريقة أو لأي غرض آخر غير الغرض الذي تم تصميمها لأجله أو عند الرفع الترادفي و/أو المتعدد .

14. الخسارة أو الضرر الذي يحدث عند استخدام البند تحت الأرض .

15. خسارة الاستخدام أو الاستهلاك أو الخسائر الناتجة من أي نوع كانت .

16. أية عواقب تحدث بشكل مباشر أو غير مباشر وعن قرب أو عن بعد ويتم عزوها لأي مما يلي أو تنتج عن أي مما يلي :

i. الحرب أو الغزو أو أعمال الأعداء الأجانب أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (

سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) ، أو الحرب المدنية ،

ii. التمرد أو أعمال الشغب أو الإضراب أو الانتفاضات العسكرية أو الشعبية أو العصيان المسلح أو الثورات أو القوة العسكرية أو المقتنبة ،

iii. أي تصرف من أي شخص يتصرف بالنيابة عن أو فيما يتعلق بأية منظمة تتوجه أنشطتها نحو إسقاط الحكومة بالقوة بحكم القانون أو بحكم الواقع أو نحو التأثير على الحكومة عن طريق الأعمال الإرهابية أو العنف . يتم استثناء جميع أعمال الإرهاب و/ أو التخريب .

iv. الأحكام العرفية أو حالات الحصار أو أية أحداث أو أسباب تقتضي إعلان أو استمرارية الأحكام العرفية أو حالة الحصار ،

v. المصادرة أو التأميم أو الاستحواذ أو الإهلاك أو أي ضرر يلحق بالمتلكات بموجب أي أمر من الحكومة بحكم القانون أو بحكم الواقع أو بموجب قرارات أي سلطة عامة أو بلدية أو محلية بالدولة أو بالمنطقة التي تقع بها الممتلكات .

(تتم الإشارة إلى ما سبق ، لأغراض هذا الاستثناء “ بالأحداث “)

إن أية عواقب ، تحدث أو تنشأ خلال وجود الظروف غير العادية (سواء كانت مادية أم غير مادية) وسواء تقع بشكل مباشر أو غير مباشر ، عن قرب أو عن بعد أو يتم المساهمة بها أو نسبها أو تنشأ عن أو فيما يتعلق بأي من الأحداث المذكورة ، تعتبر عواقباً لا تتحمل الشركة

مسئوليتها بموجب هذه البوليصة إلا بقدر تمكن المؤمن عليه من إثبات وقوع تلك العواقب على أساس مستقل عن وجود تلك الظروف غير العادية .

في أي دعوى قضائية أو قضية أو أي إجراء آخر تدعي فيه الشركة أنه نتيجة لهذا الاستثناء فإن أية عاقبة غير مشمولة بموجب هذه البوليصة ، يقع عبء إثبات شمول هذه العاقبة على المؤمن عليه .

17. أي حادث أو أية خسارة أو إهلاك أو ضرر يلحق بأية ممتلكات كانت أو أية خسارة أو مصروفات تنتج أو تنشأ عنها أو أية خسارة ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي مما يلي : التحويل إلى أيونات أو الإشعاعات أو التلوث الإشعاعي الناتج عن أي وقود نووي أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي . لأغراض هذا الاستثناء فقط ، يتضمن الإحراق أية عملية اكتفاء ذاتي للانشطار النووي .

18. أية خسارة عارضة أو أي إهلاك أو ضرر عارض ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتم المساهمة به أو ينشأ عن مادة الأسلحة النووي .

الشروط

1. تُقرأ البوليصة والملحق كعقد واحد ويكون لأي كلمة أو تعبير يلحقه معنى خاص في أي جزء من البوليصة أو الملحق نفس المعنى أينما ظهر .

2. تعتبر هذه البوليصة باطلة في حالة التحريف أو سوء الوصف أو عدم الإفصاح ، بأي طريقة محددة .

3. يكون أساس التعويض بموجب هذه البوليصة كما يلي :

(أ) إذا كانت هناك إمكانية لإصلاح البند المؤمن عليه- تدفع الشركة جميع المصروفات اللازمة والتي يتم تكبدها لإعادة الآلة التي أصابها الضرر إلى حالتها العاملة على الفور قبل وقوع الضرر ، بما في ذلك تكلفة التفكيك وإعادة النصب ورسوم الشحن والرسوم الجمركية العادية ، إن وجدت . إذا تم إجراء الإصلاحات في ورشة العمل الخاصة بالمؤمن عليه ، سوف تدفع الشركة تكلفة المواد والأجور بالإضافة إلى نسبة معقولة من الأجور الإنتاجية لتغطية النفقات العامة . لا يتم الخصم فيما يتعلق باستهلاك الأجزاء المستبدلة ولكن يتم خصم قيمة أي إنقاذ للممتلكات . ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بشكل خاص ، لا تكون النفقات الإضافية التي تتعلق بالتسليم عبر البريد السريع أو الوقت الإضافي أو العمل بالإجازات العامة واجبة الدفع . لا تكون تكلفة أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو إصلاحات قابلة للاسترداد بموجب البوليصة . يتحمل المؤمن عليه تكلفة الإصلاحات المؤقتة ما لم تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية .

(ب) إذا خضع أي بند مؤمن عليه للإهلاك التام- تدفع الشركة القيمة الفعلية للبند قبل وقوع حادث

الخسارة مباشرة ، بما في ذلك تكلفة تفكيك الممتلكات التالفة وتكلفة التوصيل عبر الشحن

العادي وإنشاء البند البديل ، مع طرح قيمة الممتلكات التي تم إنقاذها .

يتم حساب تلك القيمة الفعلية مع خصم تكلفة الاستهلاك الملائمة من قيمة استبدال البند . إذا

كانت تكلفة الإصلاح تعادل أو تتجاوز القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها قبل وقوع الخسارة

سوف يعتبر البند التالف خسارة كلية .

(ج) يجوز للشركة ، بناء على اختيارها إصلاح أية ممتلكات يتم فقدانها أو يصبىها التلف أو إعادتها

إلى حالتها أو استبدالها أو دفع مبلغ ملائم .

4. يكون مبلغ التأمين مكافئاً لتكلفة استبدال الممتلكات المؤمن عليها بممتلكات جديدة من نفس النوع

والصفة ويتضمن تكاليف الشحن والنصب والرسوم الجمركية .

إذا اتضح أن مبلغ التأمين أقل من المبلغ المطلوب ، سوف يتم تخفيض الحماية بتلك النسبة التي

يحملها مبلغ التأمين إلى المبلغ المطلوب للتأمين به .

5. يتخذ المؤمن عليه كافة التدابير المعقولة للحفاظ على الممتلكات المؤمن عليها في حالة جيدة

وعاملة مع ضمان عدم زيادة الأحمال على البند على أساس منتظم أو متعمد . يلتزم المؤمن عليه

بجميع المتطلبات القانونية ذات الصلة باستخدام وفحص الممتلكات المؤمن عليها .

6. يتحمل المؤمن عليه أمر التسهيلات المعقولة لممثلي الشركة فيما يتعلق بفحص واختبار أية ممتلكات مؤمن عليها بموجب ذلك مع تزويدهم بكافة التفاصيل والمعلومات اللازمة .

7. في حالة وقوع أي حادث من شأنه أن يثير مطالبة بموجب البوليصة ، على المؤمن عليه :

(أ) إخطار الشركة أو ممثلها على الفور عبر الهاتف أو التلغراف أو الفاكس ، إذا كان ذلك عملياً وعلى أساس خطي أيضاً .

(ب) اتخاذ كافة الاحتياطات لتقليل قدر الخسائر أو الأضرار .

(ج) حماية والحفاظ على الممتلكات التالفة أو المعيبة لفحصها من قبل الشركة .

(د) تقديم كافة المعلومات والأدلة الموثقة التي قد تحتاج إليها الشركة ، على أساس معقول .

إذا لم يرسل المؤمن عليه الإخطار المطلوب بموجب البند (أ) أعلاه إلى الشركة أو ممثلها خلال

48 ساعة من علمه أو إبلاغه بالحادث ، لن تتحمل الشركة أي التزام فيما يتعلق بهذا الحادث .

8. يتوقف التزام الشركة فيما يتعلق بأي بند أو ممتلكات تالفة ، والتي يجب توفير الحماية بشأنها ، إذا

استمر هذا البند في التشغيل دون إصلاحه بطريقة ترضي الشركة .

9. بعد إخطار الشركة بالمطالبة ، يجوز للمؤمن عليه إجراء أي إصلاح بالنسبة لأية أضرار صغرى

ولكن إذا تجاوزت تكلفة الإصلاح 5% من القيمة المؤمن عليها ، سوف يحق لمثل الشركة

الحصول على فرصة لفحص الضرر قبل إجراء أية إصلاحات . إذا لم يتم الفحص خلال 14 يوماً من تاريخ الإخطار بالمطالبة ، سوف يحق للمؤمن عليه إجراء الإصلاحات أو استبدال البند . لا تنص هذه البوليصة على أي حكم من شأنه أن يمنع المؤمن عليه من اتخاذ تلك التدابير اللازمة لتنفيذ الإصلاحات .

10. تتم مصادرة جميع المستحقات بموجب البوليصة إذا كانت المطالبة احتيالية من أي ناحية من النواحي أو إذا تم تقديم إقرار زائف أو استخدامه دعماً للمطالبة أو عند استخدام أية وسائل أو طرق احتيالية من قبل المؤمن عليه أو أي شخص يعمل بالنيابة عنه لتحقيق أي فائدة بموجب هذه البوليصة أو إذا تم تقديم المطالبة ورفضها دون رفع أي دعوى قضائية أو قضية خلال 12 شهراً من ذلك الرفض أو خلال 12 شهراً من إصدار قرار من قبل محكمة التحكيم .

11. في حالة :

(أ) التغيير المادي في المخاطر أو اختلاف ظروف العمل العادية ،

(ب) وقف العمل نتيجة لأي سبب كان لمدة تتجاوز شهر ميلادي واحد .

تعتبر هذه البوليصة باطلة ما لم يتم الاعتراف باستمراريتها من خلال شرط مضاف يتم التوقيع عليه من قبل الشركة أو بالنيابة عنها .

12. إذا نشأت أية مطالبة بموجب هذه البوليصة في أي وقت وعند وجود أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر ، لن تتحمل الشركة مسؤولية الدفع أو المساهمة بأكثر من النسبة المقدرة لها عن هذه الخسارة أو الضرر .

13. على المؤمن عليه ، على حساب الشركة ، القيام أو تدبير القيام بجميع الأشياء اللازمة أو الضرورية أو التي تطلبها الشركة لأغراض تطبيق أية حقوق أو تعويضات أو الحصول على تعويض أو تأمين حماية من أي أطراف آخرين عندما يكون ذلك حقاً للشركة أو عند حل الشركة محل ذلك الطرف عند دفع أو إصلاح أية خسارة أو ضرر بموجب هذه البوليصة ، سواء كانت هذه التصرفات أو الأشياء ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد دفع التعويض من قبل الشركة .

14. يجوز للشركة في أي وقت ، بموجب إخطار خطي يتم إرساله للمؤمن عليه قبل سبعة أيام على آخر عنوان معروف له إلغاء هذه البوليصة اعتباراً من انتهاء الأيام السبعة المذكورة ، شريطة أن تقوم الشركة في هذه الحالة بإعادة ذلك الجزء التناسبي من القسط إلى المؤمن عليه فيما يتعلق بالفترة غير المنقضية من البوليصة .

15. في حالة نشوب أي خلاف بشأن المبلغ واجب الدفع بموجب البوليصة (مع الاعتراف بالالتزام) يتم إحالة هذا النزاع إلى محكم يتم تعيينه على أساس خطي من قبل الأطراف لاتخاذ القرار وإذا اختلفت الأطراف أو لم يمكنهم الاتفاق على محكم منفرد ، يتم اتخاذ القرار من قبل اثنين من المحكمين يتم تعيينهما خطياً من قبل كل طرف من الأطراف خلال شهر ميلادي واحد بعد

المطالبة بذلك من قبل أي طرف من الأطراف وإذا لم يتفق المحكمين ، يتم تعيين حكم على أساس خطي من قبل المحكمين قبل الإحالة . يجلس الحكم مع المحكمين ويكون رئيساً لاجتماعاتهم . يعتبر اتخاذ القرار شرطاً مسبقاً لأي حق لرفع دعوى قضائية ضد شركة التأمين .

16. تعتبر جميع الشروط والاستثناءات والأحكام المتضمنة في سياق هذه الوثيقة أو المرفقة كشروط إضافية مدمجة بموجب هذه الوثيقة وتمثل جزءاً لا يتجزأ منها كما تعتبر شروطاً مسبقة لأي التزام من جانب الشركة طالما أنها ترتبط بأي شيء ينبغي القيام به أو الالتزام به من قبل المؤمن عليه .

حدود العقوبات وشروط الاستثناءات

لن تقدم شركة (إعادة) التأمين تغطية ، أو تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي منفعة إذا كان القيام بذلك من شأنه أن يعرض شركة (إعادة) التأمين (أو أي شركة أم ، شركة قابضة مباشرة أو غير مباشرة لشركة (إعادة) التأمين) إلى أي عقوبة أو قيود [بما في ذلك العقوبات أو القيود خارج الإقليم حتى الآن لا تتعارض مع القوانين السارية على (إعادة) شركة التأمين] ، الناشئة عن أي قوانين أو لوائح عقوبات تجارية واقتصادية قابلة للتطبيق.

ملحق الامراض المعدية

1. هذه الوثيقة ، تخضع لجميع الشروط والأحكام والاستثناءات المعمول بها ، تغطي الخسائر المنسوبة إلى الخسارة المادية المباشرة أو الأضرار المادية التي تحدث خلال فترة التأمين. وبالتالي ، وبغض النظر عن أي حكم آخر في هذه الوثيقة على عكس ذلك ، فإن هذه الوثيقة لا تضمن أي

خسارة أو ضرر أو مطالبة أو تكلفة أو مصروفات أو أي مبلغ آخر ، ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو ينسب إليه أو يحدث بشكل متزامن أو بأي تسلسل مع مرض معد أو الخوف أو التهديد (سواء كان فعليًا أو متصورًا) لمرض معد.

2. لأغراض هذا الملحق ، تشمل الخسارة أو التلف أو المطالبة أو التكلفة أو المصاريف أو أي مبلغ آخر ، على سبيل المثال لا الحصر ، أي تكلفة للتنظيف أو إزالة السموم أو الإزالة أو المراقبة أو الاختبار:

1.2. لمرض معد ، أو

1.2. أي ممتلكات مؤمنة بموجب هذه الاتفاقية تتأثر بمثل هذا المرض الساري.

2. كما هو مستخدم هنا ، يقصد بالمرض الساري أي مرض يمكن أن ينتقل عن طريق أي مادة أو عامل من أي كائن حي إلى كائن حي آخر حيث:

3.1. تشتمل المادة أو العامل ، على سبيل المثال لا الحصر ، على فيروس أو بكتيريا أو طفيلي أو أي كائن حي آخر أو أي نوع مختلف منها ، سواء تم اعتباره حيًا أم لا ، و

3.2. تتضمن طريقة النقل ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، على سبيل المثال لا الحصر ، النقل الجوي ، نقل السوائل الجسدية ، النقل من أو إلى أي سطح أو جسم ، صلب ، سائل أو غاز أو بين الكائنات الحية ، و

3.3. يمكن أن يتسبب المرض أو المادة أو العامل في إلحاق الضرر بصحة الإنسان أو وفاة الإنسان أو يهدده أو يمكن أن يتسبب أو يهدد الضرر أو التدهور أو فقدان القيمة أو قابلية تسويق أو فقدان استخدام الممتلكات المؤمنة بموجب هذه الاتفاقية.

4. ينطبق هذا الملحق على جميع امتدادات التغطية والتغطيات الإضافية والاستثناءات لأي استثناء ومنح تغطية أخرى.

تظل جميع الشروط والأحكام والاستثناءات الأخرى للوثيقة كما هي